

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧٣٤ لسنة ٢٠١٨

بتتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار

رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس

مجلس الوزراء في بعض الاختصاصات؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات؛

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر:

(المادة الأولى)

تضاف إلى كليات البنود (سادس عشر جامعة كفر الشيخ ، تاسع عشر جامعة

دمنهور، أربعة وعشرون جامعة العريش) الواردة بالمادة (١) من اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها الكليات الموضحة فيما بعد :

سادس عشر - جامعة كفر الشيخ :

٢٠ - كلية الحقوق .

تاسع عشر - جامعة دمنهور :

١٥ - كلية الحاسوب والمعلومات التوبالية .

أربعون وعشرون - جامعة العريش :

١٠ - كلية الطب البيطري .

(المادة الثانية)

يعدل مسمى كلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية المضافة ضمن كليات

البلد (خامس عشر) جامعة بنى سويف والوارد بالمادة الأولى من اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات ليصبح المسمى الآتي :

خامس عشر - جامعة بنى سويف :

١٦ - كلية السياسة والاقتصاد .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٦ ذي الحجة سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٦ سبتمبر سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبوبي